الخلاصة

ففي اطار الحقوق السياسية نجد قانون الجنسية النافذ فقد حضر عليه تولي بعض المناصب في الدولة ومنها منصب وزير او عضو برلماني الا بعد انقضاء عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية وهذا يعني انه لا يجوز له الترشيح لهذه المناصب ويحق له الانتخاب ،وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩) ولا يجوز لغير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس على وفق احكام المواد (٤ ، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيرا او عضو في هياة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة وحسب نص المادة (٥) ان يحق للاخير تولي هذه المناصب قبل انقضاء عشر سنوات، و العلة وراء ذلك ان المدة اللاحقة للتجنس هي مدة ريبة ثانية تؤهل المتجنس على نحو افضل المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب اذ ينمو فيه الحس السياسي اتجاه الدولة المانحة و الشعور بالمسؤولية اتجاهها، وهذا متحقق في من تحققت فيه شروط الولادة المضاعفة لانه يتصل بالعراق بالصلة الاوثق والاقوى عن طريقين تتمثل بولادة والده وولادته.

ومن ثم تنتفي العلة لديه.اذ تنص المادة (٥) من قانون الجنسية النافذ على ان (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية)

وبالمقابل اجاز قانون الجنسية النافذ المادة(١٠) من دستور و المادة(١٨) تعدد الجنسية ،الا انه حظر عليه تولي منصب امني او سيادي رفيع الا اذا تخلى عن الجنسية الاجنبية وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٩) (لايجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية)) وربما سيصدر قريبا قانون ينظم وضع متعدد الجنسية بالنسبة لتوليه المنصب الامني و السيادي وتخليه عن الجنسية الاجنبية في حالة توليه. علما ان القضاء الاداري في مصر متردد في مسالة تولي

المـزدوج الجنسـية لعضـوية مجلـس الشـعب المصـري بـين مؤيـد ومعارض

فمـنهم مـن يـرى يجـب ان لايكـون هنـاك اي تميـز فـي مماسـة حـق الترشيح بين الوطني الاصلي و الطارئ خاصة في ضل وجود مبدأ دستوري المساواة بين المواطنين و لاتميز بينهم بسبب العرق او الجنس او الدين او القومية.

ومنهم من يرى ان الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد جنسياته،خاصة أن مهمة البرلمان هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.بالاضافةالى ممارسته الكثير من المهام القومية ذات الصلة الاقوى بالمجتمعو المعبرة في ذات الوقت عن امال ورغبات ابنائه و التي يتاح من خلالها الاطلاع على العديد من الامور الهامه المتصله بمصالح الدولةالعليا و أمنها القومي التي تتطلب درجة عالية من الانتماء للوطن الذي يشارك العضو البرلماني في مناقشة اموره و السعي لتحقيق مصالحه.

وهذا ما يدعونا الى تقييد ممارسة حق الترشيح لمتعدد الجنسية لانه متعدد الولاء ونأمل من المشرع العراقي اصدار قانون ينظم وضع متعدد الجنسية بالنسبة لتوليه المنصب الامني و السيادي وتخليه عن الجنسية الاجنبية في حالة توليه لذلك المنصب.

المقـــــدمـة

أن مباشرة الحقوق السياسية سلطات يقدرها القانون العام للشخص بأعتباره منتمٍ الى وطن معين بأعتباره (مواطن) والتي يستطيع بواسطتها ان يباشر أعمالآ معينة يشارك من خلالها في أدارة شوؤن المجتمع مثل حق الانتخاب والترشيح . وتولي الوظائف العامة .

ولأهمية الحقوق السياسية ومباشرتها نجد حرص التشريعات كافة على إخضاعها للتنظيم الدقيق وإحاطتها بأكبر قدر ممكن من الضمانات التي تتيح للمواطن ممارستها دون أدنى إهدار من جانب السلطة الحاكمة . فلايجوز لأي سلطة كانت ان تضع قيودآ على ممارسة الفرد لحقوقه الاساسية طالما لم يكن هناك نص في الدستور أو القانون يحظرها وذلك لخطورة هذه الحقوق فلا يمكن ان تترك للإستنتاج أو القواعد التمييزية .

ومن جهة أخرى نجد أن الجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بحقوقه الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني . وهي كذلك الطريقة لحمايته في المجتمع الدولي . فالفرد الذي لاجنسية له لايتمتع بأي حماية وتستطيع الدولة إبعاده متى شاءت طالما أنه لايحمل جنسيتها فحماية الفرد دولياً لا تكون ألا عن طريق الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته وتتبنى دعوات ضد أي إعتداء يتعرض له .

ومن جهة اخرى قد يتمتع الفرد بجنسية اخرى سواء كان ذلك طوال حياته أو لفترة زمنية معينة وهذا مايطلق عليه متعدد الجنسية .

قررت الدساتير والمواثيق الدولية على حقيقة مفادها عدم حرمان شخص من جنسيته تعسفآ او حرمانه من الحصول على جنسية دولة أخرى إلى جانب جنسيته الأصلية . خاصة في الظل الظروف التي يشهدها عالمنا المعاصر في الظل الهجرة الدولية والتنقل بين الدول .

وحق متعدد الجنسية من ممارسة حقوقه السياسية في ضوء الحق الدستوري في المجال السياسي فلا يجوز الانتقاص منه طالما لايوجد أي مانع دستوري أو قانوني يمنعه من ممارسة حقوقهِ السياسية شأنه شأن المواطن الاصلي منفرد الجنسية ولكن مما يزيد الامر أهمية هو إمكانية ممارسته لهذه الحقوق على قدم المساواة مع الوطني الأصلي أم يمكن لهُ مباشرة هذه الحقوق دون قيد أو شرط

وهذا ماسنعرفه من خلال محاور البحث .

وفي إطار ماتقدم فأن تناولنا موضوع حق الترشيح لمتعدد الجنسية يوجب علينا أن نتعرض لمفهوم تعدد الجنسيات والعوامل التي تؤدي الى إلى نشوء هذه الظاهرة وذلك في المبحث الأول ومن ثم مدى صلاحية متعدد الجنسية لممارسة الحقوق السياسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول
مفهوم تعدد الجنسية

قبل أن ندخل في مفهوم تعدد الجنسيات ينبغي تحديد ماهية الجنسية في مفهومها القانوني الحديث والتي تعني انتماء الشخص لدولة معينة قانونيآ وسياسيآ تنشئها الدولة للشخص وتجعله رعيه لها . أو هي عبارة عن أنتماء شخص لشعب دولة من الناحية القانونيه . أو تلك الصلة التي تربط الدولة بأفراد شعبها .

اما بالنسبة لظاهرة تعدد الجنسيات فأنه يثير العديد من الفجوات بين الدول وتشريعاتها وتناقضات بين مفهوم الجنسية من جهة وتعدد جنسية الشخص الواحد من حيث الممارسة اليومية لواجباته وحقوقه نحو الدول . ثم ان تعدد الجنسيات ومايثيره من مشاكل تختلف حلولها من دولة لأخرى . ومن وجهة نظر فقهية لأخر ومن قضاء لأخر . مما يجعلها على درجة من الأهمية . الامر الذي يجعلنا ان نختارها مجالآ لبحثنا وأثارة التساؤلات حول تعريف تعدد الجنسيات ومبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها في المطلب الاول و المطلب الثاني وعوامل نشوءظاهرة التعدد في الجنسية .

المطلب الأول
تعريف تعدد الجنسيات

قبل التطرق إلى مفهوم تعدد الجنسيات ينبغي الإشارة إلى القاعده المقررة في القانون الدولي العام والمتعلقة بحرية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها بحيث ان كل دولة تضع قوانين لإكتساب جنسيتها وفقدانها وإكتسابها أو استردادها بعد فقدها مما يحقق مصالحها فقد تأخذ دولة ما بحق الدم بينما تأخذ اخرى بحق الإقليم . وقد تضع دولة معينة شروط خاصة تختلف عما تصفه دولة اخرى من شروط التجنس ولما كانت هذه المسائل تدخل في المجال الخاص لكل دولة على حده فنجد ان مشرع كل دولة عُكف على تنظيم هذه المسائل من وجهة نظر بحته مراعياً فيها مصلحة دولية .

وقد أدى مبدأ استقلال وحرية الدول في شؤون جنسيتها إلى نتيجة حتمية هي تمتع الشخص الواحد في بعض الحالات بجنسية أو اكثر من دولة وهو مايعرف لدى الفقه والقضاء بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية .

وهذا ما سنتناوله على فروع الأول ، بمعنى تعدد الجنسيات ومبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها والثاني عوامل نشوء ظاهرة تعدد الجنسيات .

الفرع الاول
معنى تعدد الجنسيات

ظهرت تسميات عدة لظاهرة تعدد الجنسيات منها تعدد الجنسيات أوتراكم الجنسيات أو أزدواج الجنسيات ، أو التنازع للجنسيات وهي مسميات مختلفه لمعنى واحد .

يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسيه وفقاً لقانون دولتين أو أكثر من جنسيته وبالنتيجة يكون الفرد متعدد الصفه الوطنية اذ يكون وطنه لأكثر من دولة [١] وبعبارة أخرى

هو ذلك الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعد قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كانت لإرادتهِ دور في ذلك [٢]. ولكي نكون بصدد حالة تعدد الجنسيات لابد ان تثبت للشخص أكثر من جنسية والعبرة في ثبوت

أكثر من جنسية هي بلحظة اكتسابهِ جنسية معينة مع إحتفاظه بجنسيته الإولى وان يثبت اكتساب الجنسيات بشكل قانوني سليم من حيث توفر شروط إكتسابها وتعتبره الدولة من رعاياها . أي ان أي شخص يتمتع بجنسيتين بصورة حقيقية فعلية في الدولتين أو الدول المعينة ، وعلى ذلك لا يعد من متعددي الجنسية من يتضح ان إكتسابهِ للجنسية الثانية غير قانوني كأن يكون تجنساً ظاهرياً مبنياً على الغش .

وتعدد الجنسية بالمعنى المتقدم ليس أصلاً انما إستثناء فالاصل هو وحده الجنسية أي أن يكون للشخص الواحد جنسية واحده والاستثناء هو الإزدواج والتعدد. واستشهاداً بما تقدم يمكن ان نعرف متعدد الجنسية هو الشخص الذي يجمع بين جنسيتين أو أكثر في ضوء الأحكام والقواعد القانونية الواردة في قوانين الجنسية لدوله معينه ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسهِ هو مدى حرية الدول في أمور جنسيتها وتأثير هذا المبدأ على ظاهرة التعدد [٣] .

الفرع الثاني

مبدأ حرية الدولة في شؤون جنسيتها

ويعني هذا المبدأ ان لكل دولة لها الحرية في تنظيم أمور جنسيتها وهومشتق من مبدأ سلطة الدولة على إقليمها وأفراد شعبها وهذا المبدأ يحدد قواعد الجنسية ذات طابع وطني اذ ينظمها المشرع الوطني في كل دولة من جانب أحادي أي بمعنى ان المشرع في كل دولة يحدد من هم المواطنين التابعين لدولته ولاشأن له بالأجانب التابعين لدولة اخرى [٤] وهذا المبدأ يجعل للدولة نطاقة أو منطقة محفوظة خاصة بما لايشاركها فيها أي كيان اخر يصطلح عليه بـ (منطقة التنفيذ المباشر) .

وقد تكفلت المواثيق الدولية تأكيد هذا المبدأ منها إتفاقية لاهاي والتي أكدت في الماده الاولى على ان يكون لكل دولة الحق في ان تحدد من هُم مواطنيها بتشريع خاص بها وذلك مراعاة ماهو مستقر عليه في الإتفاقيات الدولية والعُرف الدولي والمبادئ العامة في القانون الدولي الخاص [٥] .

كما وردَ هذا المبدأ في المادة الثالثة من إتفاقية مجلس أوربا عام ١٩٩٧ اذ نصت بأن (كل دولة ستقرر بموجب قانونها الخاص من

هُم مواضيعها وضمن هذا التوجه موقف محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٣ بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في مراكش وتونس وكذلك في رأيها الاستشاري في نفس العام الصادر بمناسبة تغيير النص الخاص بأكتساب الجنسية الهولندية الذي أكدت فيه ان (لكل دولة ذات سيادة الحق بصفة عامة في تحديد الاشخاص الذين يعتبرون من رعاياها [٦])

كذلك الحال بالنسبة لقرار محكمة الدول الدولية عام ١٩٥٥ في قضية نتباوم . وعلى مستوى القضاء في الدول ، فقد أقرت المحكمة الأدارية العليا بمصر هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ التي قررت مبدأ (إنفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها في قوانينها الخاصة وعدم تحديد جنسية الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول ، ويتعين عليها الرجوع إلى قانون الدولة التي يدعي الشخص إنتماءِهِ اليها .

لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبغ على الافراد جنسية لاتقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو ان ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الاخيرة) [٧] .

وقد إنعكست هذهِ القواعد الدولية المتقدمة على التشريعات الداخلية منها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٨) الفقرة ١ التي نصت (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنتهُ) ونفس المعنى نجده في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ودستور مصر لعام ١٩٧١.

المطلب الثاني

عوامل نشوء ظاهرة تعدد الجنسيات

تنشأ ظاهرة تعدد الجنسيات نتيجة لأسباب متنوعة قد يتوفر بعضها بتاريخ معاصر للميلاد وقد يتحقق البعض الاخر بتاريخ لاحق للميلاد . بالأضافة إلى ان نتيجة لحرية الدولة في أمور جنسيتها يؤثر في نشو هذه الظاهرة من خلال تحديد من هم مواطنيها ومن هم الاجانب عنها وهذا ماسنتناوله على مدار فرعين متتاليين الأول : هو أسباب التعدد المعاصر للميلاد والثاني : أسباب التعدد اللاحقة للميلاد .

الفرع الأول
أسباب التعددالمعاصرة للميلاد

وهنا تنشأ ظاهرة التعدد لأسباب معاصرة للميلاد ولايكون للفرد دور لإرادته في هذا التعدد وهي :

أولاً : إختلاف أسس إكتساب الجنسية الأصلية فالثابت ان الدول المختلفة في العالم لاتضع معياراً واحداً لتحديد ركن السكان فيها ، إنما تأخذ بمعايير متعددة في منح الجنسية الأصلية .

مثال ذلك لو ولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تعتد بحق الدم ، في أقليم دولة اخرى تعتد بحق الأقليم فأن النتيجة المترتبة على ذلك هو تعدد جنسية الطفل فور الميلاد إذ ثبت له جنسية الأب على حق الدم بالاضافه الى جنسية الدوله التي ولد فيها أخذاً بحق الاقليم [٨]

ثانياً : الإختلاف في طريقة اعمال أسس كسب الجنسية الأصليه .

قد تتفق الدولتان أو الدول المعينه في الأخذ بمعيار واحد فيها كسبب موجب لكسب الجنسيه الأصليه ، كحق الدم مثلاً ، ومع ذلك يحدث تعدد الجنسيات رغم وحدة السبب ، لأن أحدى الدولتين انما تعمل السبب بطريقة مختلفة عن تلك التي تتبعها الدولة الأخرى .

فأذا اخذت دولتان مثلاً بحق الدم كأساس لبناء جنسيتها الأصلية مع أختلافهما في تحديد الطرف الذي يستمد منه هذا الحق ، فأن إعترفت بحق الدم من جهة الاب بينما أخذت الأخرى بحق الدم من جهة الأم .

فأن النتيجة المترتبة على ذلك هو تعدد الجنسية للمولود لأب يحمل أحدى هذه الدول و أم تنتمي لدولة اخرى (٩)

ثالثاً: الميلاد لأب أو لأم متعددة الجنسية :

فقد يولد الطفل لأب متعدد الجنسية ، بما يُمكن الأب من نقل جنسياته إلى أبنائه . فيكون الوليد متعدد الجنسية بناءآ على أنتماءهِ السابق .

وقد يولد الطفل لأم متعددة الجنسية بما يمكن هذه الأم من نقل جنسياتها لوليدها وينوه جانب من الفقه الى أنه فوق ما تقدم فأن ظاهرة تعدد الجنسيات أصبحت مألوفه في قوانين الدول الآن بعد أن سوت معظم التشريعات بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم [١١] كأساس لمنح الجنسية الأصلية .

وعلى ذلك متى ماكانت الأم فرنسية أو ألمانية . مثلآ وكان الأب مصري أو عراقي الجنسية فأن الأب سيكون متعدد الجنسية جنسية الأب وجنسية دولة الأم .

الفرع الثاني
أسباب التعدد اللاحقة على الميلاد

وجملة هذه الأسباب تعود إلى حق الفرد في تغير جنسيه بعد الميلاد وهذا ماسارت عليه أغلب التشريعات [١٢] ولاتوجد في الواقع أية دولة في المجتمع الدولي الحديث يحرم الفرد من حقهِ في تغير جنسيته اذا أرادَ ذلك[١٣] وهي كالأتي :

أولآ: حق الفرد في تغير جنسيته :

وهو ناتج من أستعمال الفرد لحقه في تغير جنسيتة ، والذي يترتب علية تراكم الجنسيات عليه ، وذلك في الغرض الذي يكتسب فيه الفرد جنسية جديدة دون أن تزول عنه الجنسية القديمة .

ثانيآ: إكتساب الجنسية بناء على إعتبارات خاصة :

تذب بعض النظم القانونية إلى إعطاء السلطة المختصة فيها ، حق منح الجنسية للأجانب بناءآ على أعتبارات خاصة تتحقق في شأنهم دون إشتراط تخلصهم من الجنسية القديمة . الأمر الذي يترتب عليه حدوث تعدد في جنسية الشخص وذلك مثلما فعل المشرع المصري حين منحَ الجنسية المصرية بقرار من رئيس الجمهورية لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك رؤساء الطوائف الدينية المصرية [١٤] .

ثالثآ: مبدأ التبعية العائلية في التجنس :

يترتب على تجنس شخص معين بجنسية دولة جديده ثمة آثار عائلية ، اذ يكتسب أفراد اسرتهُ من زوجة وأولاد الجنسية الجديدة دون أن يفقدوا جنسيتهم القديمة ، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم عدة جنسيات على أفراد الأسرة ،طبقآ لمبدأ التبعية العائلية في التجنس [١٥]

رابعآ : الأستخلاف الدولي :

فقد كانت فرنسا تمنح جنسيتها للمواطنين المنتمين لمستعمراتها المختلفة ، وعندما إستقلت هذه الدول وإنفصلت من الفوسنا ، قامت بمنح رعاياها جنسية جديدة الخاصة بالدول الوليدة . الأمر الذي

ترتب عليه تراكم أكثر من جنسية على رعايا الدول الحديثة الاستقلال عن فرنسا . وغيرها من الدول المستعمرة النظيرة .
ويضيف جانب من الفقه حالة التعدد الناجم عن ضم جزء من إقليم دولة الى إقليم دولة اخرى ، ففي مثل هذه الحالة كثيراً ماتمنح الدولة الضامة جنسيتها لسكان الإقليم المضموم وهو مايعرف بالضم الإقليمي (١٦)

خامساً : حالة إسترداد الجنسية :

من المتصور ان تعطي دولة ما لمن كان حاملاً جنسيتها من قبل ، حق العودة إلى الجنسية القديمة والقيام بأستردادها ، سواء كان هذا الأسترداد بقوة القانون أو بموجب قرار إداري من السلطة المختصة والهدف من منحهم حق العودة لجنسيتهم القديمة هو تشجيعهم على الهجرة خارج دولهم بغرض إكتساب جنسية دول المهجر ، فأذا فشلوا بذلك فمن حقهم العودة إلى دولهم الاصلية و إسترداد جنسيتهم (١٧) ونجد بعض الدول تقرر فقدان جنسيتها إذا إكتسب أحد مواطنيها جنسية دولة أجنبية (١٨) وبعضها الاخر يعلق إكتساب الجنسية الوطنية على الزوال المسبق للجنسية الأجنبية (١٩)

ومن كل ذلك نخلص إلى ان تعدد الجنسيات هي مشكلة عالمية وأن أي دولة لاتستطيع ان تتحمل عبئها وحدها ، بل كل دولة تعمل أولاً على حماية مصالحها ومصالح مواطنيها حتى ولو تمت التضحية في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع بل وبمصالح الدول الاخرى .
وأساس إتجاه المشرع العراقي لتعدد الجنسيات هو العوامل السكانية (الديموجرافية)إذ أصبح العراق مُصدر للسكان بعد أن كان مستورد لهم ولفترة طويلة .

المبحث الثاني

مدى صلاحية متعدد الجنسية لممارسة الحقوق السياسية

يعد الترشيح أحدى وسائل المشاركة السياسية للمواطن وهو أحد الحقوق التي كفلتها أغلب الدساتير والمواثيق الدولية [٢٠] . إلا ان بعض الفقهاء قررَ بأن تعدد الجنسيات يثير بعض المشكلات التي تؤثر في الصلاحية نحو مباشرة الحقوق السياسية ،سواء من حيث تأثير الإزدواج على مدى الأرتباط اللازم توافره بين الفرد والدولة . أو من حيث درجة الولاء المطلوب تجاه الدولة مانحة الجنسية . فالتعدد يتنافى مع الأرتباط ، و أكثر من ذلك فأنه يتنافى مع الحد الادنى للإرتباط اللزم تواجده بين الفرد والدولة مانحة الجنسية ، ولايكفي لتوافر هذا الحد الأدنى من الإرتباط مجرد الإرتباط اللغوي ، ولامجرد وجود مصالح مالية للفرد . وأنما يتحقق هذا القدر المطلوب من الإرتباط بتوافر ظروف وملابسات يكشف عنها واقع الحال تبين متانة وقوة إندماج الفرد بالدولة ، كوجود مواطنه فيها ، و روابطه العائلية أو مزاولة فيها الحقوق السياسية أو العامة أو تأدية الخدمة العسكرية فيها إلى غير ذلك .

من جانب أخر ، فأن أزدواج الجنسية يعين إزدواج الولاء السياسي للدولتين أو الدول التي يحمل المتعدد جنسياتها ، فأزدواج الجنسية أصلاً يتعارض مع مفهوم الجنسية بذاتهِ التي أساسها وقوامها رابطة انتماء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها وتتضمن ولاء من جانب الفرد تجاه الدولة . والمفروض أن الولاء لا يتعدد ، لأنه لايمكن التصور بأن للشخص ولاء لأكثر من دولة ، اذ قد يتعارض مصالح الدول المنتمي إلى جنسياتها . فهو ليس وطنياً خالصاً وليس أجنبياً خالصاً وأنما هو في مرحلة وسطى أو خليط بين أجنبي و وطني [٢١] .

ويبقى في النهاية حق الترشيح لمتعددي الجنسية حق أصيل يحمل مخاطر، فلابد للدولة أن تتخذ اجراءات للسيطرة على تلك المخاطر سواء بالأستعلامات الأمنية عن طريق المخابرات أو الرقابة على متعددي الجنسية ، ولطالما أن الدولة يحكمها الدستور والقانون فلا يمكن ان تحرم مواطن من حقه في الترشيح ، خاصة أن وزارة الداخلية لديها قاعدة بيانات بأسماء كل من تم تجنيسهم ولديها ملفات

خاصة بهم وهي قادرة أن تتنبأبخطورة البعض منهم ولوزير الداخلية ايضآ صلاحية إسقاط الجنسية لمن يثبت تهديده للأمن القومي .

المطلب الأول

تعريف حق الترشيح وأهميتهَ

يعد حق الترشيح تجسيدآ للبعد الديمقراطي . من حيث إتاحة الفرصة للمواطن للمشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ، فضلآ عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في إنتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية . وأنطلاقآ من هذه الأهمية ، فأن مبدأ حرية الترشيح لايعني فتح باب الترشيح على مصراعيه دون قيود وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على إرسائها و وضعها موضع التطبيق في إنتخاباتها العامة . و على الرغم من ذلك فترك هذهِ الحرية عامة من دون تنظيم أمر ينطوي على مخاطر وأضرار التي تنجم عن سلوك الترشيح لكل من يجد في نفسهِ رغبة في ذلك دون جدارة . فمن هنا تأتي أهمية حق الترشيح وللإحاطة بجوانب حق الترشيح سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول ، يعني حق الترشيح والثاني أهميه حق الترشيح .

الفرع الأول

معنى حق الترشيح

تهدف الحقوق السياسية إلى إشراك الفرد في حكم بلاده . بأعطائهِ الحق في ان يكون نائبآ .خاصة وأن حق الترشيح المرآة الحقيقية الكاشفة عن مدى ماوصلت اليهِ الدول من تقدم في مجال التطور الديمقراطي ، خاصة وأن موضوع الديمقراطية ومباشرة الحقوق السياسية من أهم الذرائع التي تلجأ اليها الدول الكبرى لأستخدامه كسلاح ضد الدول النامية من أجل تمرير مصالحها الإستعمارية مقابل تذرعها بأنتهاك تلك الحقوق أوإنتقاصها . وحق الترشيح هو حق دستوري لكل المواطنين وفق السياقات القانونية .

فحق الترشيح يعد من أهم أخطر الحقوق السياسية وذلك لما يتمتع بهِ النائب من خلال حق الترشيح من الإطلاع على كل المسائل الخاصة بالدول والتي تتسم بالمسائل الحساسة خاصة تلك التي تتسم بالطابع الامني . فلذلك نجد ان كافة القوانين المعنية بحق الترشيح

تضع بعض القيود والشروط ذات الطبيعة الشكلية والموضوعية وهذا يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول كافة على إرسائها . مع الأخذ بنظر الأعتبار عند وضع هذه القيود المصلحة العليا للبلاد من دون الأخلال بالوقت ذاته بالبعد الديمقراطي [٢٢] .

وعليه فان حق الترشيح هو حق ابناء الدولة في ترشيح او تقديم أنفسهم لتولي عضوية المجالس المحلية والنيابية أو المناصب السياسية وفقاً لتوافر مشروط منصوص عليها في القوانين المعينة بممارسة حق الترشيح . ويبرز من خلال دور الفرد في المشاركة الفعالة في إدارة الدولة . ويعد هذا الحق تجسيداً للبعد الديمقراطي . وتتنوع شدة شروط الترشيح بحسب سياسة الدولة ولإعتبارات معينه.

الفرع الثاني
أهمية حق الترشيح

من أهم الحقوق السياسية التي بموجبها يحكم الشعب نفسه بنفسه ، ولنفسه في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية وهي حق الترشيح للمجالس النيابية والمحلية وهي من أسبق الحقوق السياسية التي أهتم بها الفقه فعن طريقها يمكن التحكم في أداة الحكم التي تُسير دفة الأمور [٢٣] .

والدولة لايمكن ان تحقق غاياتها في رفاهية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم مالم تكن دولة ديمقراطية مبنية على أساس حق الترشيح لكل مواطن دون أن يكون الجنس أو اللون أو العقيدة ، او الثروة حائلاً يمنع ممارسة هذه الحقوق أو المشاركة في السلطة [٢٤] .

ونفسر أهمية حق الترشيح ،وأهمية كفالته للمواطن في ضوء أسهامهِ في إختيار ممثليهِ في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة في ضوء ضمان إسهامهِ في إختيار ممثليه وعلى أساس ان حق الترشيح يتيح الفرصة للمواطنين في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي والمحلي . لكن في الوقت ذاتهُ لايعني حرية الترشيح فتح باب الترشيح أمام كل المواطنين على أساس المساواة لأن ترك هذه الحرية عامة من دون وضع تنظيم وقيود لممارستها أمر له الكثير من المخاطر والأضرار التي تنجم من سلوك الترشيح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك من دون جدارة أي دون أستيفاء للشروط التي تكفل تحاشي هذه المخاطر .

ولهذا تتطلب بعض الأعتبارات القانونية والسياسية والأجتماعية تحديد بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي لاتتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية والثابت ان مهمة التمثيل النيابي والمحلي تلقي على عاتق من يقع عليه الاختيار عبئآ ضخمآ نظرآ لعظم الدور الذي تؤديهِ المجالس النيابية والمحلية بوجه عام سواء بسن القوانين أو إقرار السياسة العامة للدولة والمحافظة عليها فضلآ عما تضطلع به من دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية [٢٥] .

أما من حيث موقف الدساتير من أهمية حق الترشيح فنجد من جانب المشرع العراقي قد منح المواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة ، فنجد ان المادة (٢٠) من الدستور العراقي نص (للمواطنين رجالآ ونساءآ حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح) و التي تقابلها المادة ٦٢ من الدستور المصري عام ١٩٧١ . ونجد ان حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر أكدت على حق الترشيح وعلى كفالتهُ وأنه لايمكن لسلطة التشريع النيل منه [٢٧] . كذلك حرصت المحكمة الدستورية العليا بمصر على المراقبة وبحزم لأية نصوص تقيد من حق الإنتخاب والترشيح لما لها من قيمة دستورية وأوضحت ذلك في أحكام عدة (٢٩).

كذلك حرصَ المجلس الدستوري في فرنسا على تأكيد أهمية حق الترشيح وكفالة الدستور له بإقرار عدم جوازتغيير هذا الحق بالنسبة للبعض دون البعض الأخر بناءآ على إعتبارت الجنسية أو السن أو الأهلية [٢٨] .

ولأهمية حق الترشيح تتطلب بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والأجتماعية تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لاتتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية .

المطلب الثاني
حق الترشيح لمتعدد الجنسية لمجلس النواب

بما أن حق الترشيح حق كفلته الدساتير كافه وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان خاصة السياسيه منها.لكن يبقى ترك هذا الحق عام من دون تنظيم له الكثير من المخاطر والإضرار . في حال تم الترشيح من قبل اشخاص لم تتوافر فيهم الجدارة المطلوبة لإشغال مثل هكذا مناصب تحظى بقدر عالي من الأهمية ، لذا حرصت القوانين المعنية بعملية الترشيح على توافر شروط معينة للشخص الراغب للترشيح على هكذا مناصب ، لذا سيعقد هذا المطلب على فرعين الأول الشروط أو القيود الواردة على حق الترشيح لمجلس النواب والثاني إجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب.

الفرع الأول
الشروط الواردة على حق الترشيح لمتعدد الجنسية لعضوية مجلس النواب

لغرض تنفيذ إرادة الناخب بصورة حرة ونزيهه في إنتخاب الشخص أو الاشخاص الذين تتوافر فيهم الجدارة والكفاءة لإشغال منصب عضو مجلس النواب ولفسح المجال للمنافسة بعيداً عن التأثيرات الخارجية ولغرض الأرتقاء بالعملية الديمقراطية ، لابد أن تتوافر جملة شروط خاصة لكل من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب . فنجد ان قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بين الشروط الواجب توافرها من الناخب بحسب المادة (٥) نصت (يشترط من الناخب ان يكون عراقي الجنسية) بمعنى ان يكون حاملاً الجنسية العراقية وقت ترشيحه بغض النظر عن كونه حاملاً لأكثر من جنسية لكن بشرط أنه مضى على تجنسه فترة ١٠ سنوات فنصت المادة (٩)من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما أستثني منها قانون خاص) فمن حيث الأصل يتمتع المتجنس بالجنسية العراقية بكل الحقوق التي يتمتع بها العراقي الاصلي بما فيها الحقوق السياسية لكن جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه (لايجوز لغير العراقي الذي يحصل

على الجنسية العراقية بطريقة التجنس ان يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي ١٠ سنوات على تاريخ إكتسابه الجنسية العراقية) والفقرة الثالثة نصت (لايجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية .... ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبهِ) ومن يتولى منصب سيادي أو أمني رفيع ، التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة وهذا ماأشارت أليه المادة (٥) من الدستور العراقي وبالاضافه لذلك يشترط في المرشح بحسب المادة (٥) من قانون الانتخاب النواب العراقي (أن يكون كامل الأهلية) أي غير مصاب بعارض من العوارض الأهلية وأن يكون قد أتم الثامنة عشر من العمر في السنة التي تجري فيها الأنتخابات .

إما الماده (٨) فنصت على أن يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أضافه للشروط السابقه أن لايكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون أخر يحل محله رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ وأن لايقل عمره عن ٣٠ سنة عند الترشيح وأن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخله بالشرف . وأن يكون حاصلاً على شهادة الأعدادية كحد أدنى أو مايعادلها . وأن لايكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام وأن لايكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحهِ ، وذلك لطبيعة منصبهِ الوظيفي وهم فئة ضباط الجيش وأفراد القوات المسلحة وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال فترة خدمته . ونجد أن كل هذه الشروط هي زيادة في الحرص على هذا المنصب وخشية أن يتولاه من لاتتوافر فيهِ الجدارة الكافية لان يكون ممثلاً عن الشعب.

أما موقف القوانين المقارنة بشأن الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمرشح فنجد ان القانون الانتخاب لمجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فنصت مادة (١٢) أنه لايجوز لأحد ان يرشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية وإلا اعتبر مرشحآ في الدائرة التي قُيد ترشيحه فيها أولآ .. وعدم جواز الترشيح لإعتبارات سياسية بحسب قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعي قبل إلغائه بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ . ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب و وظائف اخرى وهذا ماأقره قانون الإنتخاب الفرنسي بحسب المادة ٢٢ من قانون رقم ٢٠١ لسنة

١٩٩٠ بعدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية المجلس الدستوري .
وإلى نفس المعنى أشارت المادة ٤٩ من الدستور العراقي الفقرة ٦ بأنه (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ،وأي عمل أو منصب رسمي أخر .)
كما نصت الماده (٥) من قانون انتخاب مجالس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (بأن يكون مصري الجنسية ومن أب مصري) أي مصري أصيل ويترتب على ذلك منح من أكتسب الجنسية المصرية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب أيآ ما كانت المدة الزمنية التي مضت على إكتسابهِ الجنسية المصرية وهذا يعتبر تشدد من جانب المشرع كي يكونوا جميع الأعضاء مصريين أصلآ يدينون لوطنهم بالأخلاص والولاء . أما بالنسبة لموقف المحكمة الإدارية العليا المصرية قضت بحرمان مزدوج الجنسية من حقهِ في الترشيح لعضوية مجلس الشعب [٣١] .
أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد أعطى لكل لبناني أو لبنانيه حق ممارسة حقوقه السياسية إذا ما توافر فيه السن المطلوب ولم يكن محروماً من ممارسة تلك الحقوق ان يكون اللبناني أصيلآ أو متجنساً فلأي منهما ممارسة حق الأنتخاب أما بالنسبة لحق الترشيح في مجلس النواب فقد أشترط قانون الأنتخاب اللبناني في المرشح ان يكون لبنانياً أصيلآ اما إذا كان متجنساً فيشترط انقضاء ١٠ سنوات على تمتعهِ بها .
ولكن نعتقد ان هذهِ الشروط غير كافية نظراً لدور مجلس النواب ودورهُ الرقابي و محاسبة السلطة التنفذية وصياغة القوانين والتشريعات وصياغة الميزانية العامة لذا نقترح ان تكون مواصفات المرشح لعضوية مجلس النواب أن تكون لديه ثقافه قانونية ودستورية والأفضل ان يخضع لأمتحان في فقرات الدستور ، وأن يقدم رؤيته لثلاثة مشاريع على الأقل تخدم الوطن والمواطن و أن لايكون مزدوج الجنسية عند الترشيح لتفادي إزدواج الولاء ، وأن يكون جيداً باللغه الأنكليزية وعضواً في أحدى الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني الحكومية ، ويقدم كشف عن ذمتهِ المالية قبل الترشيح.

الفرع الثاني
إجراءات الترشيح

نصت المادة (٧) من قانون الانتخاب العراقي (اولاً- يجب ان تجرى انتخابات مجلس النواب قبل ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة على الاقل

ثانيا- تجرى انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته الثالثة في موعد اقصاه ٢٠١٤/٥/١.

ثالثاَ- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويصادق مجلس النواب عليه ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائها بمدة لاتقل عن ٩٠ يوماً). كذلك المادة (٩)من نفس القانون نصت(اولا- ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشريوماً من تاريخ استلامها.

ثانيا- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية) و المادة (١٠) (لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخا

اما قانون الانتخاباب لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٥ حددت اللجنة العليا للانتخابات إجراءات الترشح والتي تتمثل في أولا تقديم طلبات الترشح بالنسبة للنظام الفردي، حيث يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك الى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات. ويسري ذلك على المترشحين المقيمين في خارج جمهورية مصر العربية، ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي).

أما بالنسبة لتقديم الطلبات بنظام القوائم سيقدمون طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك، على النحو الآتي:
دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية. دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة إلى لجنة المحافظة بمحكمة الجيزة الابتدائية. دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الزقازيق الابتدائية.
دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية.
ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر او كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم وتثبت شخصية الممثل القانوني بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور بخاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) ويشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين ، ويثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحا به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة.

أما في حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقا عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.

ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقا به شكف بأسماء المترشحين الآصليين للقائمة وصفاتهم وكشف أخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم، ويجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في

الدائرة وعدد من الاحتياطيين مساويا له ، وإذا توافرت لمترشح أكثر من صفة من الصفا السابقة ، فلا يعتد بها إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة.

ويجب ان يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها
ويحدد المترشح الدائرة التي يترشح فهيا، ولا يجوز لأحد أن يجم بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي أو في أكثر من قائمة انتخابية ، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الآخر بحسب الثابت في السجل المخصص لذلك.

ويسدد المترشح الى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح وفقا للمادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهي كالآتي: مبلغ ٣ الاف جنيه قيمة التأمين للمترشح الفردي، ومبلغ ٦ ألاف جنيه قيمة تامين للقائمة المخصص لها ١٥ مقعدا، ومبلغ ١٨ ألف جنيه قيمة تأمين لقائمة المخصص لها ٤٥ مقعدا.
وتظل خزائن المحاكم مفتوحة لتلقي تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

"الخـــــاتـمة"

أولآ:- النتائـــج

١-أثبتنا في هذه الدراسة ان المواطن العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية يتمتع بكافة الحقوق السياسية عدا المناصب الرفيعة التي توجب التخلي عن الجنسية الأجنبية أما بقية الحقوق فيستطيع مباشرتها دون إنتقاص أو تقييد .
٢-لايجوز مباشرة حق الترشيح لمجلس النواب إلابعد توافر شروط حددها قانون إنتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وهي جملة شروط تعكس مدى توافر الجدارة المطلوبة لتولي مثل هكذا مناصب تتصف بالاهمية والحساسية لأطلاع العضو في هذا المنصب على كافة الامور التي تهم الشعب .
٣-أن من أهم أسباب تعدد الجنسية هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم أمور جنسيتها لأن كل دولة تسُن قانون الجنسية مما يخدم مصالحها وحسب مايتفق مع رؤيتها السياسية.

ثانيآ:- التوصيات

١- نهيب بالمشرع العراقي ان يشدد من شروط الترشيح لمجلس النواب العراقي لأنها غير كافية نظرآ لدور مجلس النواب ودوره الرقابي في محاسبة السلطة التنفيذية فلابد ان يكون المرشح لديه ثقافه قانونية ودستورية وأن يخضع لإمتحان في فقرات الدستور وأن يقدم رؤيتهُ لثلاثة مشاريع على الأقل تخدم الوطن والمواطن .
٢- أن لايكون المرشح مزدوج الجنسية عند الترشيح لتفادي إنشطار ولائه وأن يقدم طلب لتخليه عن أي جنسية يحملها غير الجنسية العراقية وأن يكون مجيدآاللغة العربية وعضوآ في أحدى منظمات المجتمع المدني .

الهوامـــش

١- د. أحمدعموش ، القانون الدولي الخاص – الجنسية وتنازع القوانين.١٩٩٦،ص٦١.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة ،المبسوط في شرح نظام الجنسية – دراسة تحليلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٦ ، و د.هشام صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٤ ومابعدها.

٣- د. هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار الفكر الجامعية ، ٢٠٠١ ص وأحمدعبد الكريم سلامة ، مصدر السابق ، ص .١٦٧

٤- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد،٢٠١٣ ،ص .٣١

٥- أنظر مواد هذه الأتفاقية على الموقع الألكتروني على شبكة الانترنت (www.hcch.net) .

٦- مشار إلية من قبل أنطوان الناشف ، الجنسية اللبنانية بين القانون والأجتهاد ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٢٥ .

٧- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨

٨- أنظر الموقع الالكتروني الاتي (www.omanleqal.net) .

٩- هشام صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٧.ص٥٣

١٠- عكاشة عبد العال ، الأتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص ٥٦.

١١- نصت المادة ٣من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (يعتبر عراقياً أو من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) .

١٢- هذا ماأشارت إليه المادة (٦,٧) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

١٣- د. أحمد قسمت الجداوي ، حق الفرد في تغيير جنسيته – دراسة مقارنة- مقال مقدم في مؤتمر حول الدراسات في بعض النظم القانونية المالية في مصر ، الغردقة ، أبريل ،١٩٨٢.

١٤ـ أنظر المادة الخاصة من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل وذات الحكم في قانون الجنسية الفوسني في المادة (٦/٦٤) الصادر ١٩٧٣ .

١٥ـ وهذا مانصت عليه المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ (أولآ: أذا أكتسب غير عراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده البالغين سن الرشد عراقيين أيضآ بأن يكونوا مقيمين معه في العراق.

١٦ـ عكاشة عبد العال ، مصدر السابق ، ص ٥٨.

١٧ـ هذا ماذهبت اليهِ المادة (٣/١٠) من قانون الجنسية العراقس رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦التي نصت (للعراقي الذي تخلى عن الجنسية العراقية ان يستردها إذا عاد للعراق بطريقة مشروعة وإقام فيهِ مالايقل عن سنة واحدة.....).

١٨ـ ومن التشريعات التي إتبعت هذا الطريق قانون الجنسية اليابانية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ وقانون الجنسية الهولندية عام ١٩٨٥ وقانون الجنسية التركية لعام ١٩٦٤ وقانون الجنسية الإيطالية لعام ١٩١٢،عكاشة عبد العال ،مصدر سابق،ص٥٩

١٩ـ ومن التشريعات التي تبنت هذا الحل قانون الجنسية الياباني أو قانون الجنسية الصينية عام ١٩٨٠ . في حين نجد المشرع المصري أقرَ مبدأ التعددية في الجنسية على وجه قاطع اذ أقرَ حق المواطن في إكتساب جنسيه جديدة مع حقهُ في طلب الاحتفاظ بجنسيتهِ المصرية خلال سنة من كسبه الجنسية الأجنبية وهذا ماأقرته المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

٢٠ـ نص الأعلان العالمي لحقوق الأنسان في المادة (٢١) (على أن لكل إنسان الحق في الإتصال بحكومة بلاده . سواء اكان ذلك مباشرة أم بواسطة ممثلين منتخبين إنتخاباً حراً) وان إرادة الشعب هي أساس السلطة الحكومية ..... والمادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي نصت للمواطنين رجالآ ونساءآ حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والأنتخاب والترشيح والمادة (٦٢) من دستور مصر لعام ١٩٧١التي نصت (للمواطنين حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الأستفتاء وفقآ لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني) وكذلك المادة (٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .

٢١- د. حسام الدين ناصيف ، إزدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٩ ومابعدها . ٢-زكي عبد العال ، مركز الأجانب ، بحث منشور لمجلة القانون والإقتصاد السنة الخامسة ، العددان الأول والثاني ، ١٩٣٥.

٢٢- د. محسن خليل –القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،١٩٦٦ ، ص ٣٦٩.

٢٣- د. عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٠.

٢٤- نص الاعلان الفرنسي لحقوق الأنسان في مقدمته على (أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للمجتمع ، ولكل مواطن حق المساهمة في تشريعه شخصياً أو بواسطة ممثلية ، والجميع متساوون أمام هذا الحق) أما الأعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ فقد نصت مادة (٢١) (لكل إنسان الحق في الاشتراك بحكومة بلاده) وكذلك ذهبت المادة ٦٢ من الدستور المصري والمادة ٢٠ من الدستور العراقي إلى نفس المعني .

٢٥- د. ثروت البدوي ، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤٤.

٢٦- أشارَ قانون الأنتخاب الفرنسي في الباب الثالث منه (شروط قابلية أو صلاحية الشخص لإمكان إنتخابهِ) إلى خطر شاغلي مناصب الترشيح لعضوية بعض الاشخاص لمجلس النواب سواء بشكل مؤقت أو نهائي ، فمن المعنى المخالف لهذا الحكم يتضح بعدم جواز ممارسة عضو مجلس النواب أو المحلي لأي وظيفة أخرى .....راجع في ذلك حسام الدين ناصيف،مصدر سابق ص٨٠

وتقديراً لهذهِ الاهمية حظرت التشريعات الجمع بين العضوية البرلمانية والمحلية ووظيفة أخرى لأنة من الظروري أن يكرس عضو البرلمان أو المجلس المحلي نفسهُ كلياً لوظيفتهِ وأن يكون مستقلاً عن كل مصالحه[٢٦] وذلك لإعتبارات قانونية وتنظيمية . راجع في ذلك

-Dominque TruPin, contentieux contituTionnelle.

٢٧- راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨ لسنة ٧ ق . جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩ ، مشار اليه من قبل د.حسام الدين ناصيف ، مصدر السابق ص ١١١.

٢٨- د. سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته ، مجلة الحقوق المصرية ، العددين ٣، ٤ ، سنة ١٩٩٠ و ٢ لسنة ١٩٩١ ، ص ٧٥ .

٢٩- من أحكامها الصادرة بهذا الخصوص حكمها الصادر بقضية رقم ١٣١ لسنة ٦ق جلسة ١٦ ، ١٩٨٧ . وحكمها الصادر بقضية رقم ٢٣ لسنة ٨ ق ، دستورية بجلسة ١٥ أبريل ١٩٨٩ . مشار اليها من قبل حسام الدين ناصيف ، مصدر السابق ، ص ١١١.

٣٠- فتحي فكري ، الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والانشطة الاخرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٧٥ ومابعدها .

٣١- حكم محكمة القضاة الإداري في الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٧٨/١/٢٨ الموسوعة الأدارية الحديثة ، ج ٢١ ، ص ٦٢١.

٣٢- بين قانون مجلس الشعب المصري في المادة (٦) بأن يقدم المرشح طلب لمديرية المحافظة خلال فترة خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح حسب قانون مجلس الشعب رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الفكر العربية ، ١٩٨٨.ص١١٢

المصـــــــادر

أولآ:-المصادر العربية

ا- الكتب .

١-أحمد عموش ، القانون الدولي الخاص – الجنسية وتنازع القوانين ،الكتاب الاول. القاهرة ، .١٩٩٦
٢- أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية – دراسة تحليلية ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
٣-هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار الفكر الجامعية ، .٢٠٠١
٤-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ،القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى مكتبة السنهوري ، بغداد .٢٠١٣
٥- أنطوان الناشف الجنسية اللبنانية بين القانون والأجتهاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، .١٩٩٩
٦- فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .١٩٩٥
٧- هشام صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، منشأة المعارف، الأسكندرية ١٩٧٧.
٨- عكاشة عبد العال ، الأتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، دارالجامعية الجديدة ، .١٩٩٦
٩-حسام الدين ناصيف ، أزدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ،.٢٠٠١
١٠- محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتيرالمصرية . دار الجامعية الجديدة ، الأسكندرية ، .١٩٦٦
١١- عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي والأصلاح – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربية ، .١٩٧٤
١٢- ثروت البدوي ، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، دار النهضة العربية ، .١٩٧٢
١٣-فتحي فكري الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، دار النهضة العربية ، .١٩٩٤
١٤- سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر، ١٩٨٨.

ب-البحوث والمقالات
١- أحمد قسمت الجداوي ، حق الفرد في تغيير جنسيتهِ – دراسة مقارنة مقال مقدم في مؤتمر حول دراسات في بعض النظم القانونية في مصر ، الغردقة ،أبريل ، ١٩٨٢.
٢-زكي عبد العال ، مركز الأجانب ، بحث منشور لمجلة القانون والإقتصاد السنة الخامسة ، العددان الأول والثاني ، ١٩٣٥.
جـ - المجموعات القضائية
١- حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم ٨ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩. الموسوعة الإدارية الحديثة ، ص ٦٢٢.
٢-حكم محكمة القضاء الإداري الموسوعة الإدارية الحديثة، في الطعن رقم ٩١-٧ ، لسنة ٢٣ ق ، ص ٦٢١
د- المواقع الألكترونية
1-www.omanlegal.net
2-www.hcch.net
هـ - الدساتير والقوانين
١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الدائم.
٢-الدستور المصري لعام ١٩٧١ المعدل.
٣-الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
٤-قانون الجنسية العراقي ، رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ النافذ .
٥-قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
٦- قانون الجنسية الفوسني لعام ١٩٧٣.
٧- قانون مجلس إنتخاب النواب العراقي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.
و- المواثيق والإتفاقيات
١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٢- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.